

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الرابعة والثمانين، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٩

الرأي رقم ١٧/٢٠١٩ بشأن بوزورغمهر يوروف (طاجيكستان)

- ١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣.
- ٢- وأحال الفريق العامل في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة طاجيكستان بشأن بوزورغمهر يوروف. وقدمت الحكومة رداً متأخراً في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- بوزورغمهر يوروف، هو مواطن طاجيكي مولود في عام ١٩٧١ ويقيم عادة في دوشانبي. ويعمل السيد يوروف محامياً في مجال حقوق الإنسان وهو عضو في الحزب الديمقراطي الاجتماعي المعارض.

٥- ويفيد المصدر بأن السيد يوروف أسس في عام ٢٠٠٧ مكتب سيار للمحاماة، وتولى مراراً قضايا بارزة مثل فيها أفراداً يحاكمون بتهم يزعم أن دوافعها سياسية، ومثل كذلك مواطنين وأصحاب مشاريع اعتُدي واستولي على مؤسساتهم التجارية. وسرعان ما اكتسب السيد يوروف سمعة محامي حقوق الإنسان الجريء في طاجيكستان. فقد أدان علناً انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من المرات عن طريق إصدار بيانات ونشر مقالات والدفاع عن موكلين تعرضوا لانتهاكات ارتكبتها الحكومة في حقهم. وبسبب وقوف مكتب المحاماة التابع للسيد يوروف في وجه مصلحة الحكومة على نحو ثابت، فقد استهدفتها الحكومة، حسبما قيل، في العديد من الإجراءات الجنائية والدعاوى المدنية المشبوهة. ومع ذلك، ظل السيد يوروف يتفانى في تمثيل الزعماء السياسيين والشخصيات المعارضة.

### الاعتقال والاحتجاز

٦- يفيد المصدر بأن الحكومة اتخذت، في عام ٢٠١٥، إجراءات صارمة ضد حزب النهضة الإسلامية في طاجيكستان، وهو حزب سياسي معارض. فتعرض أعضاء الحزب للضرب والمضايقة والسجن، قبل الانتخابات التي أجريت في آذار/مارس ٢٠١٥ وأثناء فترة الانتخابات وفي أعقابها. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وقع اشتباك مسلح بين القوات الحكومية وميليشيات موالية لأحد الجنرالات مما أعطى الحكومة الذريعة التي تحتاج إليها لكي تحظر تماماً حزب النهضة الإسلامية في طاجيكستان. واعتبرت الحكومة هذا الاشتباك فعلاً من أفعال الإرهاب الإسلامي من صنع الحزب، وأعلنته المحكمة العليا منظمة إرهابية.

٧- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تولى السيد يوروف تمثيل مسؤولين رفيعي المستوى في حزب النهضة الإسلامية في طاجيكستان عقب حملة القمع والاعتقال والاحتجاز التي شنتها الحكومة ضد أعضاء المعارضة بناء على ادعاءات غير مدعومة بأدلة مثبتة. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قابل أحد موكله وعدة أعضاء آخرين في قيادة الحزب، كانوا محتجزين في أحد مرافق الاحتجاز، وعلم بالاعتداءات التي تعرض لها العديد منهم. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أدلى السيد يوروف بتصريح علني زعم فيه أن أحد موكله تعرض للتعذيب أثناء

احتجازه. وأعلن السيد يوروف أنه سيرفع دعوى بشأن ارتكاب سلوك غير مشروع ضد المسؤولين المتورطين.

٨- ويفيد المصدر بأن مسؤولين حكوميين اعتقلوا السيد يوروف في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، في مقر وحدة الشرطة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة، وطلبوا منه التخلي عن تمثيل أعضاء حزب النهضة الإسلامية في طاجيكستان. واستُجوب السيد يوروف لمدة ١٠ ساعة، تعرض خلالها للضرب واستجوب عن التواطؤ المزعوم في انتفاضة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، واتهم بذلك. وحضر محامي السيد يوروف جلسة الاستجواب لمدة لم تتجاوز ساعة ونصف الساعة، وغادر بعد ذلك وتنحى عن تمثيله بسبب الخوف من الانتقام على الأرجح. ولم تتح للسيد يوروف إمكانية الاستعانة بمحام آخر أثناء الاستجواب. وداهمت السلطات الحكومية أيضاً مكتب السيد يوروف ومنزله بدون وجود أوامر تقضي بذلك، واستولت على كتب ووثائق قانونية خاصة وسرية.

٩- وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، نقل السيد يوروف من مقر الشرطة إلى أحد مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة. وفي ذلك اليوم، استولت الحكومة على الحاسوب المحمول الخاص بالسيد يوروف بدون وجود أمر يقضي بذلك، وكان حاسوبه يتضمن معلومات قانونية خاصة، بما في ذلك ملفات ووثائق تتعلق بالدعوى المرفوعة ضد موكله. ويفيد المصدر بأن السيد يوروف أُبلغ رسمياً بأن سبب اعتقاله يعود إلى الاشتباه في ارتكابه الاحتيال والتزوير، وليس إلى مشاركته المزعومة في الأحداث التي وقعت في ٤ أيلول/سبتمبر. ونشرت وزارة الداخلية آنذاك، مقالاً على موقعها الشبكي يشير إلى احتجاز "محم محنتال". وظل السيد يوروف محتجزاً في مرفق الاحتجاز قبل المحاكمة لمدة تسعة أيام نُقل بعدها إلى مرفق الاحتجاز في دوشانبي، حيث عانى، حسبما زعم، من سوء الأحوال المعيشية، وأساء مسؤولو السجن معاملته وأودع الحبس الانفرادي مرات متعددة لفترات تراوحت بين ٣ و ١٥ يوماً في كل مرة.

١٠- وطلبت السلطات من السيد يوروف مراراً، أثناء وجوده في مرفق الاحتجاز قبل المحاكمة، أن يكف عن الدفاع عن الشخصيات السياسية المعارضة مقابل وعد بإرجاء تنفيذ الأحكام. وسعى المسؤولون إلى ممارسة الضغط عليه فرتبوا لقاء جمعه بأفراد من أسرته ليقتنعوه بالكف عن الدفاع عن أعضاء المعارضة، وعن نشاطه المهني كمحام بصفة عامة. وفيما عدا هذه الزيارات التي خضعت لمراقبة دقيقة، حرمت السلطات السيد يوروف من الزيارات العائلية.

١١- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أُحضر السيد يوروف، بعد ثلاثة أيام من اعتقاله، أمام قاضٍ لكي يفصل في شرعية قرار الاعتقال. وطالبت الحكومة باحتجاز السيد يوروف كـ "تدبير وقائي" مع أنه لم يكن حتى ذلك الحين، قد وجهت إليه أية تهمة. وكانت الجلسة سرية ولم يُسمح بحضورها إلا للحام واحد من محامي السيد يوروف. ويفيد المصدر بأن الحكومة لم تقدم أي دليل يدعم وجود احتمال لفرار السيد يوروف أو لإقدامه على تحريف الأدلة أو التأثير على الشهود أو إتلاف وثائق لها صلة بالدعوى الجنائية المرفوعة ضده. ومع ذلك وافقت المحكمة على طلب الحكومة.

١٢- وبعد جلسة الاستماع هذه، لم يسمح للسيد يوروف برؤية أسرته لمدة شهرين. ومنع اثنان من محامي السيد يوروف كذلك، من مقابلته لمدة ٤٤ يوماً.

١٣- وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، نشر السيد يوروف رسالة أعلن فيها دخوله في إضراب عن الطعام احتجاجاً على انتهاك حقه في التمثيل القانوني. وبعد ذلك بأسبوع واحد، سمحت السلطات الحكومية له بالتحدث مع محاميه على انفراد. بيد أن الحكومة أقدمت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على اعتقال أحد محاميه وزميله في مكتب المحاماة الذي يملكه. ويفيد المصدر بأن المحامي الآخر تمكن من مقابلة السيد يوروف على انفراد؛ ولكن مخاوفه من الانتقام زادت أكثر فأكثر وبات يتحاشى السيد يوروف وأسرته.

١٤- وفي ٢ آذار/مارس ٢٠١٦، أتهمت السلطات الحكومية التحقيقات وتوقف المحامي المتبقي عن تمثيل السيد يوروف بزعم أنه تلقى تهديدات من الحكومة. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٦، كلفت أسرة السيد يوروف محامياً آخر بتمثيله.

١٥- وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، صُنِّفَت قضية السيد يوروف وشريكه في التهمة على أنهما قضيتان سرّيتان بعدما بدأ السيد يوروف ينشر مواد توثق التناقضات التي تعتري التهم الموجهة إليه. ومنذ ذلك الحين، لم يعد مسموحاً باطلاع الجمهور على الإجراءات. وخضع السيد يوروف لثلاث محاكمات بين عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧.

#### المحاكمة الأولى

١٦- يفيد المصدر بأن جلسة سرّية عقدت، في ٥ أيار/مايو ٢٠١٦، استُهلَّت بها محاكمة السيد يوروف وشريكه في تهمة التآمر. وكان السيد يوروف يُحْضَر عادةً إلى قاعة المحكمة وهو مكبل اليدين داخل قفص معدني. وخضع للمحاكمة بتهمة الاحتيال (المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات) والتزوير (المادة ٣٤٠) التحريض على العداوة القومية أو العرقية أو المحلية أو الدينية (المادة ١٨٩) والتطرف (المادتان ٣٠٧ و٣٠٧-١). ويشير المصدر إلى أن تهمة الاحتيال استُند فيها إلى مزاعم عن تخلف السيد يوروف عن تمثيل موكلين قبل أن يتقاضى منهم الأتعاب القانونية. أما تهمة التزوير، فيعود أصلها إلى حادثة تتعلق بإبلاغ السيد يوروف الشرطة، في عام ٢٠١١، بأن شهادة الفحص التقني لسيارته قد رُوِّرت. واستُند في تهمة "التحريض على العداوة والتطرف" إلى ادعاءات تفيد بأن السيد يوروف نشر مقالات أو مواد متطرفة على شبكة الإنترنت.

١٧- ويفيد المصدر بأن الادعاء قدم أدلة قليلة لإثبات التهم المذكورة أعلاه. وقدم شهوده شهادة متطابقة وغير ذات معنى في بعض الأحيان، ومنهم من نفى ادعاءات الحكومة أثناء وقوفه على منصة الشهود؛ بل إن بعض الشهود ذكر أمام المحكمة أنه أجبر على الشهادة ضد السيد يوروف. ولم تقدم قط المقالات المتطرفة المزعومة في جلسة المحاكمة، ولذلك، لم تتسن للسيد يوروف إمكانية فحصها؛ و عوض ذلك، قدم الادعاء رأياً صادراً عن "خبير" يؤكد طابع التطرف في المقالات بدون أن يشير إلى اسم السيد يوروف باعتباره كاتب هذه المقالات.

١٨- وقيل إنه لم يُسمح لمحامي السيد يوروف بإعداد مرافعة معقولة أو بتقديم هذه المرافعة. وأزال الادعاء أدلة من ملف القضية تقع في ٨٥ صفحة، مما حال دون تمكن الدفاع من فحص البرهان المزعوم الذي يثبت تطرف السيد يوروف. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكشف له عن الأدلة التي تدّين السيد يوروف قبل المحاكمة. ولم تقبل المحكمة الالتماسات المقدمة من الدفاع لاستدعاء مزيد من الشهود ورفضت السماح لفريق الدفاع بتقديم تقرير صادر عن خبير.

١٩- ويضيف المصدر أن شقيق السيد يوروف اعتقل أثناء هذه المحاكمة. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قاطع المدعي العام السيد يوروف عندما كان يخاطب هيئة المحلفين، ونبه عليه بالتقليل من الكلام وذكّره باعتقال شقيقه. وخلال المحاكمة، ألقى السيد يوروف مقطعاً من قصيدة تعود إلى القرن ١١ وهو ما فسره القاضي والادعاء معاً على أنه إهانة. وبسبب ذلك، وجهت إليه تهمة انتهاك حرمة المحكمة (المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات) وإهانة مسؤول حكومي (المادة ٣٣٠). واعتُبر القاضي والمدعي العام وثلاثة أعضاء في هيئة المحلفين في المحاكمة الأولى مجنباً عليهم. ولم يتنح أي من هؤلاء المجني عليهم عن محاكمة السيد يوروف.

٢٠- وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، حُكم على السيد يوروف بالسجن لمدة ٢٣ عاماً. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، زُفّض طلب الاستئناف الذي قدمه. وزُعم أن محامية السيد يوروف تعرضت للتهديد والملاحقة والتجسس. ولذلك توقفت عن تمثيله في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفرت من طاجيكستان وطلبت اللجوء في أوروبا خوفاً على سلامتها. وهكذا بات السيد يوروف بلا محام يمثله خلال بعض أجزاء المحاكمة الأولى.

#### المحاكمة الثانية

٢١- يفيد المصدر بأن المحاكمة الثانية بشأن قضية انتهاك حرمة المحكمة وإهانة مسؤولين حكوميين لم يُسمح للجمهور بحضورها أيضاً. وعقدت جلسات المحاكمة في مرفق الاحتجاز المؤقت الذي كان السيد يوروف محتجزاً فيه. وقيل إن الدفاع لم تتح له الفرصة لاستدعاء أي شاهد أو خبير أو لتقديم أدلة. ومرة ثانية، لم تقدم الحكومة أدلة واكتفت بالاستناد إلى تقرير المدعي العام بشأن إلقاء القصيدة. وبالإضافة إلى ذلك، رفضت المحكمة التماس الدفاع ليقدم تقرير خبير من عنده.

٢٢- ويشير المصدر إلى أن السيد يوروف لم يحصل على التمثيل القانوني الفعال. فقد مثله بالاسم فقط محام متدرب عينته الحكومة وهو عديم الخبرة وكان يتخلف مراراً عن حضور جلسات الاستماع. ولذلك اضطرت زوجة السيد يوروف إلى القيام بدور محامي الدفاع عن زوجها خلال بعض أجزاء المحاكمة الثانية، رغم أنها كانت تفتقر إلى الخبرة القانونية اللازمة.

٢٣- وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، حُكم على السيد يوروف بالسجن لمدة سنتين والعمل في خدمة المجتمع لمدة سنة واحدة، مما رفع مدة عقوبته إلى ٢٥ عاماً.

#### المحاكمة الثالثة

٢٤- يفيد المصدر بأن السيد يوروف أُتهم كذلك بالاحتيال، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧ (المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات) وبإهانة الرئيس علناً في وسائل الإعلام أو على شبكة الإنترنت (المادة ١٣٧). وكانت هذه المحاكمة سرية أيضاً، ولم يسمح للسيد يوروف بتقديم أي أدلة. ونظراً لاضطهاد الحكومة للمحامين المستقلين، لم يبق هناك من خيار أمام السيد يوروف لتأمين تمثيله القانوني أثناء المحاكمة سوى الاستعانة بزوجته.

٢٥- ويؤكد المصدر أن الادعاء لم يقدم شهادة من شاهد ليثبت ادعاءاته المتعلقة بالغش بل استند إلى أقوال شهود متطابقة مع أقوال شهود الادعاء التي أدلوا بها في المحاكمة الأولى، وزعموا فيها أن السيد يوروف تقاضى أموالاً من بعض الموكلين مع أنه لم يُمثّلهم. وحوّرت إفادة شاهد

استند إليها الادعاء بهدف توريثه. ودفعت السلطات الحكومية أيضاً بأن السيد يوروف أهان الرئيس علناً في منشور على شبكة الإنترنت، في ٨ آذار/مارس ٢٠١٦، حين قال إن المحامي أعلى مكانة من رئيس الجمهورية، واستند إلى آراء خبراء لدعم هذه المزاعم. ورُفِض طلبُ السيد يوروف استجوابَ الخبراء.

٢٦- وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، أدين السيد يوروف وحكم عليه بالسجن لمدة ١٢ عاماً في سجن يخضع لتدابير أمنية قصوى. وزيد مجموع عقوبة السيد يوروف إلى ٢٨ سنة.

#### السجن والاعتداء المزعوم

٢٧- زُعم أن السيد يوروف تعرض، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، للضرب المبرح لدرجة استدعت إدخاله المستشفى التابع لمركز الاحتجاز. وأصيب بعدة كسور في العظام، وفقد القدرة على المشي. وكان حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ على الأقل، يوضع في الحبس الانفرادي بانتظام، ولعل الغرض من ذلك هو إخفاء وحشية الضرب الذي كان يتعرض له.

٢٨- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نقل السيد يوروف إلى المستعمرة رقم ١ الخاضعة لتدابير أمنية قصوى في دوشانبي. ويفيد المصدر بأنه من الصعب الحصول على معلومات عن ظروف احتجازه في الوقت الراهن ولكن الظروف التي احتجز فيها بمركز الاحتجاز السابق للمحاكمة كانت قاسية جداً وفقاً للتقارير.

٢٩- ويشير المصدر إلى أن شقيقه السيد يوروف وشقيقه تعرضا لمضايقة شديدة ووجهت إليهم تهم جنائية عندما كانا يدعوان إلى الإفراج عنه. واستمرت هذه المضايقة حتى بعدما فرا إلى أوروبا حيث طلبا اللجوء.

٣٠- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد يوروف يشكل سلباً تعسفياً لحرية يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

#### الفئة الأولى

٣١- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد يوروف إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى، لأنه اعتقل بدون أمر قضائي، ولم يُبلغ بأسباب اعتقاله، ولم يوجه إليه الاتهام بعد اعتقاله لمدة ١٢ يوماً تقريباً، ولأنه لم يُقدّم، طيلة ثلاثة أيام، إلى سلطة قضائية للنظر في شرعية اعتقاله. وهذا يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة ٩(٢) و(٣) و(٤) من العهد.

٣٢- ويؤكد المصدر أيضاً أن السيد يوروف أدين استناداً إلى أحكام شديدة الإتهام في قانون العقوبات، وأدين بأثر رجعي بتهمة "إهانة الرئيس علناً" لأن المادة ١٣٧ أُقرت بعد مرور سبعة أشهر على ارتكابه المزعوم "للجريمة". وفي هذا الأمر انتهاك لحقوقه المكفولة بموجب المادتين ٩(١) و١٥(١) من العهد والمادة ١١(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٣- ويضيف المصدر أن الادعاء لم يُقدّم الأدلة الكافية التي تبرر اعتقال السيد يوروف واحتجازه وإدانته. فالأدلة التي قدمت في كل محاكمة كانت ضعيفة الموثوقية ومشوبة بالإكراه ولا علاقة للسيد يوروف بتأليفها ولا بحيازتها، بل إنها كانت أدلة مبرئة.

## الفئة الثانية

٣٤- يؤكد المصدر أن احتجاز السيد يوروف هو احتجازٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية لأنه اعتقل واحتجز وأدين بسبب ممارسة حقوقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة في الحياة السياسية، وهي حقوق تنص على حمايتها المواد ١٩(٢) و ٢٢(١) و ٢٥(أ) من العهد والمادتان ١٩ و ٢٠(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويضيف المصدر أن سجن المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن في ذلك المحامون، لأسباب تتعلق بالتعبير وتكوين الجمعيات ينبغي أن يخضع لتمحيص زائد.

٣٥- ويركز المصدر على استهداف الحكومة للسيد يوروف كوسيلة لمنع من الاستمرار في تمثيل زعماء المعارضة ومنتقدي الحكومة. ويضيف المصدر أن الحكومة لجأت إلى تخويف السيد يوروف ومضايقته لمدة تزيد عن ١٠ سنوات. وعلى نفس المنوال، ضاقت وحبست محامين آخرين تولوا تمثيل معارضين سياسيين ومحتجزين ينتمون إلى جماعات سياسية معارضة.

٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى التوقيت المريب لاعتقال السيد يوروف. فهو اعتقل بُعيد إعلانه اعتزازه رفع دعوى ضد مسؤول في الحكومة اعتدى على أحد موكله، بحسب المزاعم. ويشير المصدر أيضاً إلى أن الحكومة طلبت من السيد يوروف مراراً وتكراراً، أثناء استجوابه، أن يكف عن تمثيل زعماء حزب النهضة الإسلامية في طاجيكستان؛ وإلى الضغوط التي مارستها الحكومة على أسرة السيد يوروف عن طريق إعطاء وعود بالإفراج عنه شريطة أن يكف نهائياً عن الدفاع عن شخصيات المعارضة السياسية؛ والعداوة الشديدة التي أظهرتها تجاه السيد يوروف إلى جانب نسج العديد من التهم والمحاكمات زادت عقوبته الأصلية خمس سنوات أخرى. ويؤكد المصدر أن هذا الأمر يكشف الدافع الحقيقي الذي يكمن وراء إقدام الحكومة على سجن السيد يوروف، ألا وهو معاقبته على انتقاداته وتكوين الجمعيات تولي التمثيل القانوني في قضايا سياسية حساسة.

## الفئة الثالثة

٣٧- يؤكد المصدر كذلك أن احتجاز السيد يوروف هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة، لأن انتهاكات الحكومة للقواعد الدولية الأساسية والمعايير الدنيا للإجراءات القانونية الواجبة في اعتقاله واحتجازه ومحاكمته وإدانته بلغت حداً من الجسامة يجعل سلب الحرية إجراءً تعسفياً.

٣٨- ووفقاً للمصدر، فإن الحكومة انتهكت حق السيد يوروف في عدم التعرض للاعتقال التعسفي، المنصوص على حمايته في المادة ٩(١) من العهد، والمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأين ٢ و ٣٦(٢) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويستلزم هذا الحق أن يكون الاعتقال مطابقاً للإجراءات الداخلية التي حددها القانون لسلب الحرية المشروع. غير أن الاعتقال، في قضية السيد يوروف، لم يتم بناء على وجود شبهة حقيقية في أنه ارتكب جرمًا.

٣٩- ووفقاً للمصدر، فإن الحكومة انتهكت أيضاً المادة ٩(٢) من العهد والمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ. وفي هذه القضية، لم تطلع السلطات السيد يوروف أمراً قضائياً باعتقاله ولم تشرح له بدقة أسباب هذا الاعتقال. وقد تغيرت مراراً المبررات التي تتذرع بها الحكومة لاحتجاز السيد يوروف، ولم تُوجه إليه التهم الرسمية إلا بعد مرور حوالي ١٢ يوماً على اعتقاله.

٤٠- ويؤكد المصدر أن الحكومة انتهكت حق السيد يوروف في الطعن في شرعية قرار احتجازه، وهو حقٌ تنص على حمايته المادة ٩(٣) و(٤) من العهد والمبادئ ٤ و ١١ و ٣٢ و ٣٧ من مجموعة المبادئ. فقد اعتقل السيد يوروف في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ولكن إحصاره أمام قاضي لم يتم إلا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وهي فترة زمنية تتخطى الشرط الذي يقتضي إحضار الشخص المحتجز "سريعاً" (في غضون ٤٨ ساعة) أمام قاض.

٤١- ويشير المصدر إلى المادة ٩(٣) من العهد والمبدأين ٣٨ و ٣٩ من مجموعة المبادئ، التي تنص على حق الشخص في أن يُفرج عنه إلى حين محاكمته. وفي هذا الصدد، يؤكد المصدر أن المحكمة قصّرت عمداً إذ اعتبرت الاحتجاز السابق للمحاكمة قاعدة عامة ورفضت الإفراج عن السيد يوروف بانتظار محاكمته، بناء على ادعاءات غير مثبتة وبدون وجود أدلة، وهذا أمر غير جائز.

٤٢- ويفيد المصدر بأن الحكومة منعت السيد يوروف من الاتصال بمحاميه منذ بداية احتجازه. وعلاوة على ذلك، خلقت مناخاً من التخويف حال دون تمكّن السيد يوروف من العثور على محامين أكفاء يتولون تمثيله. وتنطوي هذه الأفعال على انتهاك للمادة ١٤(٣)(ب) و(د) من العهد، والقاعدتين ٤١(٣) و ٦١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) والمبادئ ١١(١) و ١٥ و ١٧(١) و ١٨ من مجموعة المبادئ.

٤٣- ويشير المصدر إلى المادة ١٤(٣)(ب) من العهد والمبدأين ١١(١) و ١٨(٢) من مجموعة المبادئ، التي تنص على حق المدعى عليه في قضية جنائية في أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه. وفي هذه القضية، أُفيد بأن حق السيد يوروف في الاستعانة بمحام قد انتهك بعدم السماح له بالتحدث إلى أحد المحامين، وتخويف محاميه، ورفض منح الدفاع الوقت الكافي للاطلاع على القضية. وبالإضافة إلى ذلك، حالت السلطات بقوة دون اطلاع الدفاع على أوراق الادعاء، وعرقلت المحكمة تقديم الدفاع لمرافعة كاملة.

٤٤- ويشير المصدر أيضاً إلى المادة ١٤(١) من العهد والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اللتين تنصان على حق الشخص في تكافؤ وسائل الدفاع أمام المحاكم وفي أن تُنظر قضيته محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون. وفي قضية السيد يوروف، زعم أن هذه الحقوق انتهكت لأن المحاكمات التي خضع لها عقدت في جلسات مغلقة جزئياً أو كلياً. ويضيف المصدر أن نظام المحاكم في طاجيكستان ليس مستقلاً بل يخضع لسيطرة السلطة التنفيذية، ولذلك تلجأ المحاكم إلى اتفاق المقاضاة المؤجلة. وعلاوة على ذلك، اعتُبر القاضي والمدعي العام وعضوان في هيئة المحلفين، زعموا تعرضهم للإهانة بعد إلقاء السيد يوروف قصيدة أثناء المحاكمة، كضحايا وقدموا أدلة ضد السيد يوروف لاستخدامها في محاكمة لاحقة، بدون أن يتنحوا عن المحاكمة الأولى.

٤٥- ويفيد المصدر بأن الحكومة انتهكت أيضاً حق السيد يوروف في افتراض البراءة، الذي تنص على حمايته المادة ١٤(٢) من العهد، والمادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ٣٦(١) من مجموعة المبادئ. ويستلزم هذا الحق أن يعتبر المتهم بريئاً، ومع ذلك، عاملت حكومة السيد يوروف كما لو كان من المفروض منه إثبات ارتكابه للذنب. ويُذكر بوجه خاص، أن الحكومة أشاعت أن السيد يوروف مذنبٌ قبل أن يدان، وقُدِّم إلى المحكمة بطريقة توحى بأنه

كذلك، وعقدت جلسة محاكمته في مركز احتجاز، وأدائه جنائياً استناداً إلى أدلة رديئة ورفضت أن تمنحه الحق في محاكمة عادلة.

٤٦- وأفيد بأن الحكومة انتهكت أيضاً المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد برفضها السماح للسيد يوروف بالطعن كلية في الدعوى التي رفعتها الحكومة ضده ومنعها إياه من تقديم شهوده وأدلته هو.

٤٧- ويشدد المصدر على حق السجين في احترام كرامته الإنسانية وفي عدم إخضاعه للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، بموجب المواد ٧ و ١٠(١) و ١٤(٣)(ز) من العهد، والمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١ و ٢ و ١٦(١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذه القضية، يشكل تعرض السيد يوروف للضرب وسوء المعاملة والحبس الانفرادي المطول وظروف سجنه انتهاكاً لهذه الحقوق.

٤٨- ويؤكد المصدر كذلك أن محكمة الاستئناف تجاهلت، في سياق مراجعة العقوبة التي صدرت في حق السيد يوروف في المحاكمة الأولى، الادعاءات أو الوقائع المتعلقة بالقضية وأيدت حكم المحكمة الأدنى درجة بدون إجراء مراجعة ذات معنى، وهو ما يشكل انتهاكاً لحق السيد يوروف في مراجعة العقوبة بموجب المادة ١٤(٥) من العهد.

٤٩- ويشير المصدر أيضاً إلى أن عدداً من التهم التي وجهت إلى السيد يوروف في المحكمتين الأولى والثالثة لها صلة بمزاعم تخلفه عن الوفاء بالتزام تعاقدي. وكان ينبغي أن تنظر في هذه التهم محكمة مدنية وليس محكمة جنائية. وأي عقوبة تقضي بسجنه بسبب هذه الادعاءات تشكل انتهاكاً للمادة ١١ من العهد التي تحظر سجن الشخص لإخلاله بالتزام تعاقدي.

#### الفئة الخامسة

٥٠- يؤكد المصدر كذلك أن احتجاز السيد يوروف تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة لأن السلطات الحكومية احتجزته بسبب نية التمييز التي كانت تُبَيَّنُّها ضده بصفته محامياً في مجال حقوق الإنسان ويُنظر إليه على أنه مناصرٌ للقضايا التي يدافع عنها موكلوه.

٥١- ويشير المصدر إلى المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢(١) و ٢٦ من العهد، التي تكرس حق الفرد في عدم التعرض للتمييز، دونما تفرقة من أي نوع كان، ولا سيما بسبب الأصل الإثني أو الاجتماعي. ومع أن مركز المحامي لم يُذكر صراحةً ضمن الأسباب التي عدّدت، فإن الصكوك الدولية (مثل المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين) اعتبرت المحامين فئة منفردة تحتاج إلى تدابير حماية من نوع خاص بسبب دورهم في الدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية للأفراد. وعلاوة على ذلك، يكفل الإعلان المتعلق المدافع عن حقوق الإنسان حق الشخص في أن يعرض ويقدم، في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان، مساعدات قانونية كفؤة مهنية، والحق في الممارسة القانونية لحرفة أو مهنة المدافع عن حقوق الإنسان.

٥٢- وفي هذه القضية، اعتقل السيد يوروف واحتجز ولقي ما لقيه من معاملة في سياق الهجوم المحموم الذي شنته الحكومة على المهنة القانونية وعلى محامي أعضاء المعارضة. وإلحاق المحققين في مطالبة السيد يوروف بالكف عن تمثيل زعماء المعارضة، وتقديم الحكومة إجراءات لأسرته لنفس الغرض، واعتقاله بُعيد إدلائه بتصريح علني عن إساءة معاملة موكله فيه دليلٌ على

استهداف الحكومة له بصفته محامياً في مجال حقوق الإنسان. ومن البرهان الواضح على أن أسباب اعتقال السيد يوروف ومحاكمته وإدانته تعود في جذورها إلى وجود موقف عدائي متحيز تجاهه بسبب مركزه وهويته المتصورة، ذلك الاستهداف النمطي الذي تعرض له، ومكتب المحاماة الذي يملكه، من الحكومة، بما في ذلك التهم التي لفتت له في السابق، وتغيّر طبيعة هذه التهم، واستمرار سوء المعاملة، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقه في عدم التمييز أمام القانون.

#### رد الحكومة

٥٣- في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراء البلاغات العادية، وطلب إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد يوروف وتبين الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، فضلاً عن بيان مدى توافقه مع الالتزامات الواقعة على الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما بموجب المعاهدات التي صدقت عليها طاجيكستان. وناشد الفريق العامل الحكومة ضمان سلامة السيد يوروف البدنية والعقلية.

٥٤- وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، تلّفى الفريق العامل رداً متأخراً من الحكومة، وهو يعرب عن أسفه لأنها لم تطلب تمديد المهلة الزمنية المحددة لها، على النحو المنصوص عليه في أساليب العمل. ولا يمكن قبول هذا الرد باعتباره رداً قدم في غضون المهلة المحددة. ويجوز للفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله، أن يصدر رأياً بالاستناد إلى جميع المعلومات التي حصل عليها.

#### المناقشة

٥٥- أرسى الفريق العامل في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). ولم تطعن الحكومة في الادعاءات التي قدمها المصدر، وهي ادعاءات ذات مصداقية يثبتها.

٥٦- ويؤكد المصدر أن اعتقال السيد يوروف واحتجازه هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة. وسينظر فيها كل على حدة.

#### الفئة الأولى

٥٧- يؤكد المصدر أن اعتقال السيد يوروف واحتجازه لاحقاً يندرج ضمن الفئة الأولى، نظراً لاعتقاله وتفتيش منزله ومكتبه بدون وجود أوامر قضائية وعدم إحضاره أمام قاضٍ إلا بعد مرور ثلاثة أيام على اعتقاله. ولم تعالج الحكومة هذه الادعاءات حتى في ردها المتأخر، بل اكتفت بالإشارة إلى أن "جميع الإجراءات المناسبة قد أُتُبعت".

٥٨- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد يوروف اعتقل في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ولم يطلع على أمر الاعتقال. وكما دُكر سابقاً، لا يكفي أن يكون هناك قانون يميز الاعتقال للقول بوجود أساس لسلب الحرية. ويجب على السلطات أن تحتجج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على

ملايسات القضية عن طريق إصدار أمر اعتقال<sup>(١)</sup>. وفي هذه القضية، لم تقم السلطات بذلك، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوق السيد يوروف بموجب المادة ٩(١) من العهد.

٥٩- وعلاوة على ذلك، لم تُقدّم للسيد يوروف أي معلومات عن أسباب اعتقاله أو عن التهم الموجهة إليه حتى اليوم الذي أحضر فيه أمام المحكمة بعد اعتقاله بثلاثة أيام، ولم يُخطر بأية تهم إلا بعد اعتقاله بحوالي ١٠ أيام. ويتوجب، وفقاً للمادة ٩(٢) من العهد، إبلاغ أي شخص يُعتقل بأسباب هذا الاعتقال لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. وكما شرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، فإن الالتزام الذي أوجزته المادة ٩(٢) يتضمن عنصرين، ألا وهما وجوب تقديم معلومات للشخص عن أسباب اعتقاله فور وقوعه، ووجوب الإسراع بتقديم معلومات عن التهم الموجهة إليه بعد ذلك.

٦٠- ومن المؤكد أن شرط الإسراع بتقديم معلومات للشخص عن التهم الموجهة إليه يجب ألا يوضع في مرتبة واحدة مع شرط تقديم معلومات لحظة اعتقاله<sup>(٢)</sup>. غير أن الفريق العامل يلاحظ في هذه القضية، أن السيد يوروف اعتقل في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي لم يكن يوم عطلة رسمية. وقد اختارت الحكومة ألا توضح سبب التأخر مدة ثلاثة أيام في إبلاغ السيد يوروف بأسباب اعتقاله الذي كان ينبغي أن يتم فوراً، والسبب وراء إبلاغ السيد يوروف بالتهم الموجهة إليه بعد حوالي ١٠ أيام. وحق الشخص في أن يُبلغ سريعاً بالتهم الموجهة إليه يتعلق بالإخطار بالتهم الجنائية، و"يسري هذا الحق على الدعاوى الجنائية العادية، وكذلك على المحاكمات العسكرية أو الأنظمة الخاصة الأخرى التي تهدف إلى إيقاع عقوبة جنائية" كما أشارت إلى ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>. وبناء عليه، يرى الفريق العامل أن المادة ٩(٢) من العهد قد انتهكت.

٦١- وللتحقق من شرعية قرار الاحتجاز، يحق لأي شخص محتجز أن يطعن في شرعية احتجازه أمام محكمة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩(٤) من العهد. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أن حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة يعدّ، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، حقاً من حقوق الإنسان القائمة بذاتها ولا غنى عنه في الحفاظ على الشرعية في مجتمع ديمقراطي (انظر A/HRC/30/37، الفقرتان ٢-٣). ويشكل هذا الحق في الواقع، قاعدة دولية أمرة (المرجع نفسه، الفقرة ١١). وينطبق على جميع حالات سلب الحرية، وهي لا تقتصر على الاحتجاز بتهمة جنائية، بل تشمل أيضاً الاحتجاز بموجب القوانين الإدارية وغيرها من القوانين، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز لدواعي أمنية، والاحتجاز لأغراض مكافحة الإرهاب، والإيداع القسري في المرافق الطبية أو مرافق الطب النفسي، والاحتجاز في سياق الهجرة، والاحتجاز من أجل تسليم المجرمين، والإقامة الجبرية، والاحتجاز بسبب التشرّد أو إدمان المخدرات، واحتجاز الأطفال لأغراض تعليمية (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧(أ)). وعلاوة على ذلك، يسري هذا الحق

(١) الآراء رقم ٢٠١٧/٧٥، ورقم ٢٠١٧/٦٦، ورقم ٢٠١٨/٤٦، ورقم ٢٠١٨/٣٥، ورقم ٢٠١٨/٧٩.

(٢) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٣٠.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلحات القانونية المستخدمة في التشريع. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، أياً كان سببه، لتدابير الإشراف والرقابة الفعالة من السلطة القضائية (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧(ب)).

٦٢- ويؤكد المصدر عدم إحضار السيد يوروف أمام قاضٍ إلا بعد مرور ثلاثة أيام على اعتقاله. وقد اكتفت الحكومة في ردها المتأخر بالإشارة إلى أن السيد يوروف أُحضر أمام قاضٍ بعد انقضاء المدة الزمنية التي حددها القانون للاحتجاز الأولي. ولا يمكن للفريق العامل أن يقبل هذه الحجة، لأن الولاية المسندة إليه لا تقتضي منه التأكد من مدى امتثال السلطات الطاجيكية للتشريعات الوطنية، بل تقتضي منه أن ينظر في مدى توافق هذه الإجراءات مع الالتزامات الدولية الواقعة على الدولة. والحكومة نفسها تشير، في ردها المتأخر، إلى أن سلطاتها ملزمة بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها طاجيكستان.

٦٣- ويرى الفريق العامل أن الإشراف القضائي على الاحتجاز هو ضمان أساسية للحرية الشخصية (المرجع نفسه، الفقرة ٣)، ولا غنى عنه في كفالة وجود أساس قانوني للاحتجاز. وتكفي مدة ٤٨ ساعة عادةً، كما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥، لنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير على الحالات الاستثنائية وأن تكون مبرراته صحيحة. وهذا ما لم يحدث في قضية السيد يوروف. وبناء عليه، يرى الفريق العامل أن المادة ٩ من العهد قد انتهكت.

٦٤- وعلاوة على ذلك، مرّت ثلاثة أيام، في هذه القضية، على احتجاز السيد يوروف قبل إحضاره أمام قاضٍ. ومُنِع خلال تلك الفترة، من الطعن في شرعية احتجازه. وإذا لم تكن هناك رقابة قضائية لشرعية الاحتجاز، لا يمكن القول باستناد الاحتجاز إلى أساس قانوني. ويؤكد الفريق العامل من جديد أن كل شخص يحق له الطعن في شرعية احتجازه؛ وقد حرم السيد يوروف من هذا الحق خلال الأيام الثلاثة الأولى من احتجازه، وهو ما يعد انتهاكاً للمادة ٩(٤) من العهد.

٦٥- ولضمان الممارسة الفعلية للحق في الطعن في شرعية الاحتجاز، ينبغي أن تتاح للشخص المحتجز، منذ لحظة الاعتقال، إمكانية الحصول على مساعدة قانونية من محام يختاره بنفسه، على النحو المنصوص عليه في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية (المرجع نفسه، الفقرات ١٢-١٥). وقد حُرّم السيد يوروف من هذه الإمكانية، مما أثر سلباً على قدرته على ممارسة حقه في الطعن في شرعية احتجازه، وفي ذلك انتهاكٌ للمادة ٩(٤) من العهد.

٦٦- ولا يجوز، وفقاً للمادة ٩(١) من العهد، حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وفي هذه القضية، قُتِّس مقر إقامة السيد يوروف ومكتبه بدون أمر تفتيش، واستولت السلطات على أغراض شتى، بينها حواسيب ووثائق. وتعدُّ مصادرة ممتلكات السيد يوروف بدون أمر تفتيش إجراءً بالغ الخطورة، لأنه ينتهك سرية التواصل بين المحامي وموكله<sup>(٤)</sup>. ولذلك، يرى الفريق العامل أن حق السيد يوروف المكفول بموجب في المادة ٩(١) من العهد قد انتهك.

(٤) انظر الآراء رقم ٢٠١٨/٣٦، الفقرتين ٣٩ و ٤٠، ورقم ٢٠١٨/٧٩، ورقم ٢٠١٨/٨٣.

٦٧- ومن القواعد الراسخة في القانون الدولي أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون استثناء لا قاعدة، وأن يُؤمر به لأقصر مدة ممكنة<sup>(٥)</sup>. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد على التزامين تراكميين، ألا وهما تقديم الشخص سريعاً إلى أحد القضاة خلال الأيام الأولى من سلبه حريته، وإصدار قرار قضائي دون إبطاء لا مبرر له، وإلاً وجب الإفراج عنه (A/HRC/19/57، الفقرة ٥٣).

٦٨- ويؤكد الحكم الذي تقدّم ذكره الجزء الثاني من المادة ٩(٣)، الذي ينص على أنه لا يجوز أن يكون احتجاز "الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء". ومن المسلم به أن الحرية هي المبدأ وأن الاحتجاز استثناء يُلجأ إليه لمصلحة العدالة.

٦٩- ويمكن تلخيص الأحكام الواردة في المادة ٩(٣) من العهد على النحو التالي: يجب ألا يلجأ إلى الاحتجاز في أي حالة كانت إلا استثناء ولمدة قصيرة. ويجوز أن يقترن الإفراج بتدابير لا يكون الغرض سوى ضمان تمثيل المدعى عليه في الإجراءات القضائية (المرجع نفسه، الفقرة ٥٦).

٧٠- ويشير الفريق العامل إلى تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العام رقم ٣٥، الذي ينص على أن احتجاز المتهمين قبل المحاكمة لا ينبغي أن يكون هو الممارسة الشائعة. ويجب أن يستند الاحتجاز بانتظار المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار. وينبغي أن تُحدّد العوامل ذات الصلة في القانون، ولا ينبغي أن تتضمن معايير مبهمّة وواسعة مثل "الأمن العام". ولا ينبغي أن يكون تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة إلزامياً على جميع المدعى عليهم بتهمة معينة بدون مراعاة للظروف الفردية؛

٧١- وفي حالة السيد يوروف، يشير الفريق العامل إلى أن الحكومة اختارت، في ردها المتأخر، ألا تنظر في الأسباب التي أدت إلى اتخاذ قرار حبس السيد يوروف بانتظار محاكمته. وقد زعم المصدر أن جلسة الاحتجاز السابق للمحاكمة لم يُقدّم فيها أي دليل على احتمال فراره أو إقدامه على تحريف الأدلة أو التأثير على الشهود أو إتلاف وثائق. وبناء عليه، يستنتج الفريق العامل أن احتجاز السيد يوروف قبل المحاكمة يشكل انتهاكاً للمادة ٩(٣) من العهد.

٧٢- وزعم المصدر أيضاً أن إدانة السيد يوروف بتهمة التخلف عن تمثيل موكله تمثيلاً صحيحاً يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة ١١ من العهد، لأن العديد من التهم التي وجهت إليه في المحاكمتين الأولى والثالثة يتعلق بتخلفه المزعم عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية. وقد كان يجدر، وفقاً للمصدر، أن يُنظر في هذه التهم في إطار دعوى مدنية وليس دعوى جنائية، ولذلك فإن أي قرار أُتخذ بسجن السيد يوروف بناء على هذه الادعاءات هو قرارٌ ينتهك حقوقه المكفولة بموجب المادة ١١ من العهد. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تعالج هذا الادعاء.

(٥) انظر الآراء رقم ٢٨/٢٠١٤، ورقم ٤٩/٢٠١٤، ورقم ٥٧/٢٠١٤. انظر أيضاً، A/HRC/19/57 الفقرات ٤٨-٥٨، و A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٨٤، و A/HRC/30/19 و E/CN.4/2004/56، الفقرة ٤٩، زاناكوفش ضد بيلاروس (CCPR/C/107/D/1787/2008)، و CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة ١٢، و CCPR/C/TUR/CO/1، الفقرة ١٧.

٧٣- والحق المنصوص عليه في المادة ١١ من العهد هو حق غير قابل للتقييد؛ ويرى الفريق العامل أن أي سلب للحرية ناجم عن العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي يكون تعسفياً دائماً<sup>(٦)</sup>. ويشدد الفريق العامل على أن تهم التخلف المزعوم عن تمثيل موكلين هي، في هذه القضية، ناشئة عن عقود خاصة، في الواقع، ولم تنشأ عن أي التزام قانوني<sup>(٧)</sup>.

٧٤- وإذا كان السيد يوروف قد تخلف بالفعل، عن تمثيل موكله على النحو الواجب، فإن المسألة كان ينبغي أن تعالج في إطار الإجراءات المتعلقة بالخطأ المهني، عن طريق نقابة المحامين أو أي هيئة مماثلة، أو في إطار منازعة مدنية بشأن الإخلال بالعقد. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً الحكومة لم تحاول، في ردها المتأخر، أن تبين السبب وراء اعتبار الانتهاكات التي يزعم ارتكابها للعقود الخاصة، جرائم جنائية. وعليه، يرى الفريق العامل أن المادة ١١ من العهد قد انتهكت.

٧٥- وزعم المصدر أيضاً أن السيد يوروف أُدين بأثر رجعي بارتكاب جريمة بموجب المادة ١٣٧ من قانون العقوبات؛ وقد اعتمد هذا الحكم بعد مرور سبعة أشهر على جريمة إهانة الرئيس علناً التي يزعم أن السيد يوروف ارتكبتها. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تعالج هذا الادعاء.

٧٦- ويلاحظ الفريق العامل أن المادة ١٥ من العهد توفر الحماية من تطبيق قانون العقوبات بأثر رجعي، ويتحتم عليه، في ظل عدم ورود أي معلومات من الحكومة، أن يأخذ بما قدمه المصدر. وعليه، يستنتج الفريق العامل أن إدانة السيد يوروف بموجب المادة ١٣٧ من قانون العقوبات يشكل انتهاكاً للمادة ١٥ (١) من العهد.

٧٧- وبالنظر إلى أن السيد يوروف اعتقل بدون صدور أمر اعتقال، وفُتِّش مقر إقامته ومكتبه بدون صدور أمر تفتيش، ولم تُوجَّه إليه أية تهم رسمية لمدة ١٠ أيام تقريباً، ومُنِع من ممارسة حقه في الطعن في شرعية الاحتجاز، وطُبق إجراء الاحتجاز السابق للمحاكمة عليه كقاعدة، وأدين بسبب عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، وبالنظر أيضاً إلى أن أحد أحكام الإدانة الصادرة في حق السيد يوروف قد انتهك مبدأ حظر تطبيق قانون العقوبات بأثر رجعي، فإن الفريق العامل يستنتج أن اعتقال السيد يوروف واحتجازه هما تعسفان يندرجان ضمن الفئة الأولى.

#### الفئة الثانية

٧٨- يؤكد المصدر كذلك، أن اعتقال السيد يوروف واحتجازه نجما عن ممارسته المشروعة لحقوقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة في الحياة السياسية، وهي حقوق تنص على حمايتها المواد ١٩ (٢) و ٢٢ (١) و ٢٥ (أ) من العهد والمادتان ١٩ و ٢٠ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد اكتفت الحكومة، في ردها المتأخر، برفض تلك الادعاءات، وقالت إن مقاضاة السيد يوروف والحكم عليه لم يكونا بسبب آرائه أو مواقفه السياسية بل بسبب ارتكابه عدداً من الأعمال الجنائية.

٧٩- بيد أن الفريق العامل يلاحظ أن الحكومة لم تحدد الفعل الذي ارتكبه السيد يوروف في الحقيقة ويمكن أن يبلغ حد جرائم من هذا القبيل، فهي لم تُقدم أي شرح لما ارتكبه من أفعال

(٦) انظر الرأي رقم ٢٠٠١/٣١ والرأي رقم ٢٠١٣/٣٨.

(٧) ليرتوكالفيت رافولس ضد إسبانيا (CCPR/C/84/D/1333/2004)، الفقرة ٦-٤.

يمكن تفسيرها على أنها نشاط إجرامي. ويلاحظ الفريق العامل التشابه بين رد الحكومة المتأخر في هذه القضية والرد الذي قدمته إلى الفريق العامل مؤخراً بشأن قضية أخرى<sup>(٨)</sup>. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً تشابه نمط الوقائع الذي يجمع بين هذه القضية والقضية السابقة.

٨٠- ويشير الفريق العامل إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت في تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، أن هذه الحقوق، المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد، هي من الشروط التي لا غنى عنها لتحقيق النماء الكامل للفرد، وعنصراً أساسياً لأي مجتمع، وتشكل بالفعل، ركيزة أساسية في كل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية.

٨١- وذكرت اللجنة في تعليقها العام رقم ٣٤ كذلك أن حرية التعبير، تشمل الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود. ويدخل في ذلك الإعراب، بأي شكل من الأشكال، عن الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى آخرين أو استلامها، بما فيها الآراء السياسية. والقيود التي يجوز فرضها على هذا الحق قد ترتبط باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو بحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً إلى أنه لا يجوز فرض قيود على أسس غير تلك المحددة في الفقرة ٣، حتى وإن كانت هذه الأسس تبرر فرض قيود على حقوق أخرى محمية بموجب العهد. ويجب ألا تُفرض هذه القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها وأن تكون لها صلة مباشرة بالحاجة التي استدعت فرضها تحديداً. وتجدد الإشارة إلى أن المادة ٢١ من العهد تجيز فرض قيود على الحق في التجمع استناداً إلى الأسس الثلاثة نفسها.

٨٢- وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تتذرع بأي من القيود الجائزة؛ وذكرت عدداً من الأفعال الجرمية التي يُزعم أن السيد يوروف ارتكبها بدون أن تبين الأعمال التي تمخضت عنها تلك الانتهاكات. ويبدو جلياً للفريق العامل أن أسباب اعتقال السيد يوروف واحتجازه لاحقاً يعود أساساً في الواقع إلى ممارسته لحرية التعبير وحرية التجمع. ويلاحظ الفريق العامل أن تلك الادعاءات تندرج في نمط المضايقات التي تعرض لها السيد يوروف وآخرون طيلة سنوات، حتى قبل أحداث أيلول/سبتمبر ٢٠١٥<sup>(٩)</sup>.

٨٣- ومع أن حرية التعبير وحرية التجمع ليستا من الحقوق المطلقة، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بيّنت في تعليقها العام رقم ٣٤ أن فرض الدولة الطرف قيوداً على ممارسة حرية التعبير لا يجوز فيه أن يتعرض الحق نفسه للخطر من جراء هذه القيود. وعلاوة على ذلك، لا يجوز أن تكون هذه القيود مبرراً لقمع أي دعوة إلى إرساء الديمقراطية التعددية أو المبادئ الديمقراطية أو حقوق الإنسان.

٨٤- ويرى الفريق العامل أيضاً أن حق السيد يوروف في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، طبقاً للمادة ٢٥ من العهد، قد انتهك نظراً لوجود صلة مباشرة بين اعتقاله وعمله محامياً ومدافعاً عن معارضين سياسيين للحكومة. ويُذكَر الفريق العامل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شددت في تعليقها العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، على أن يشترك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بممارسة النفوذ من خلال المناقشات

(٨) الرأي رقم ٢٠١٨/٢.

(٩) المرجع نفسه.

العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. وتُعزّز هذه المشاركة بضمّان حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات. وتشير اللجنة إلى الصلة الأساسية التي تربط بين الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، فتشدد أيضاً على أن الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل منظمات تعنى بالشؤون السياسية والعامة والانضمام إلى هذه المنظمات، يعتبر إضافة هامة للحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥. ولذلك، فإن الفريق العامل يرى أيضاً أن اعتقال السيد يوروف ناجم عن ممارسته للحقوق التي تكفلها له المادة ٢٥ من العهد.

٨٥- وعليه، يستنتج الفريق العامل أن احتجاز السيد يوروف ناجم عن ممارسة حقوقه في حرية التعبير وحرية التجمع وفي المشاركة في إدارة الشؤون العامة، ويندرج ضمن الفئة الثانية. ويستحضر الفريق العامل في سياق هذا الاستنتاج، أوجه التشابه بين هذه القضية والقضية التي نظر فيها في الرأي رقم ٢٠١٨/٢ الذي أصدره بشأنها، وكذلك استنتاجات لجنة مناهضة التعذيب الواردة في ملاحظاتها الختامية بشأن طاجيكستان (CAT/C/TJK/CO/3)، الفقرتان ٢١ و٢٢)، التي تشير إلى قضية السيد يوروف تحديداً.

#### الفئة الثالثة

٨٦- بالنظر إلى أن الفريق العامل رأى في سلب السيد يوروف حريته إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية، فإنه يؤكد أنه ما كان ينبغي أن يخضع لأي محاكمة؛ ولكن المحاكمة جرت. وقد أكد المصدر أن احتجاز السيد يوروف تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة نظراً لانتهاك عدد من ضمانات المحاكمة العادلة.

٨٧- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم ترد على أي من الادعاءات المحددة المذكورة أعلاه، باستثناء تقديم إفادة عامة في ردها المتأخر، تشير إلى تمثيل العديد من المحامين للسيد يوروف في محاكمات مختلفة. ولا يمكن للفريق العامل أن يقبل برد مبهم كهذا على ادعاءات محددة وخطيرة جدا قدمها المصدر. وبناء عليه، فإن الفريق العامل يأخذ بالأقوال التي تشير إلى أن السيد يوروف منع من إمكانية الاستعانة بمحام خلال الشهرين الأولين من احتجازه، ما عدا في جلسة الاحتجاز السابق للمحاكمة المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛ وأن السيد يوروف لم يكن قادراً على التواصل بحرية مع محاميه، وأن محاميه تعرضوا لمختلف أشكال التخويف، مما دفع أحدهم إلى طلب اللجوء في الخارج، وجعل زوجته تتولى تمثيل مصالح زوجها في المحكمة، مع أنها ليست محامية. ويدرك الفريق العامل أن السيد يوروف اتهم بارتكاب جرائم خطيرة جداً، وعوقب بعقوبات شديدة جداً، وأنه حكم عليه في نهاية المطاف بالسجن لمدة طويلة. ويمثل الحكم على السيد يوروف في هذه الظروف تجاهلاً صارخاً للضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤(٣)(ب) و(د) من العهد.

٨٨- ويعرب الفريق العامل عن قلقه أيضاً إزاء الادعاءات المتعلقة بمضايقة محامي السيد يوروف ويشدد على الواجب القانوني والإيجابي الذي تتحمله الدولة في حماية كل شخص يوجد على أراضيها أو يخضع لولايتها من أي انتهاك لحقوق الإنسان، وتوفير سبل الانتصاف كلما حصل انتهاك. ويُذكّر الفريق العامل على وجه الخصوص، بأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية تنص على وجوب أن يكون المحامي قادراً على أداء مهامه بفعالية واستقلال دون أن

يخشى أعمال الانتقام أو التدخل أو التخويف أو العرقلة أو المضايقة. ويرى الفريق العامل أن هذا أيضاً يشكل انتهاكاً آخر للمادة ١٤(٣)(ب) من العهد.

٨٩- وعلاوة على ذلك، لم ترد الحكومة على ادعاء المصدر بشأن عدم إخطار السيد يوروف ولا محاميه بالتهمة الموجهة إليه لمدة ١٠ أيام تقريباً. وهذا يتعارض مع المادة ١٤(٣)(أ) من العهد، التي تنص على إبلاغ الشخص سريعاً وبالتفصيل، بالتهمة الموجهة إليه. ولذلك، يرى الفريق العامل أن هذا الحكم قد انتهك.

٩٠- ويتحتم على الفريق العامل أيضاً أن يقبل ادعاءات المصدر التي تفيد بأن المحكمة رفضت طلب السيد يوروف منحه الوقت الكافي للاطلاع على القضية. فالمادة ١٤(٣)(ب) من العهد تقضي بأن يُمنح كل شخص يُتهم بارتكاب جريمة ما يكفيه من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه. ويلاحظ الفريق العامل أن هذه الضمانة لم تحترم في هذه القضية، وأن الوقت الذي أعطي لهيئة الدفاع لم يكن كافياً لدراسة التهم ولا سيما في قضية على هذا القدر من التعقيد، وهي قضية واجه فيها المتهم أكثر من اثنتي عشرة تهمة وعقوبة السجن مدة طويلة. ولم تبين الحكومة الأسباب التي تبرر رفض طلب الدفاع منحه مزيداً من الوقت. وبناء عليه، يرى الفريق العامل حدوث انتهاك إضافي للمادة ١٤(٣)(ب)<sup>(١٠)</sup>.

٩١- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الحكومة لم تفسر الأسباب التي تبرر فرض السرية على ملفات قضية السيد يوروف. فالحكومة تكتفي بالإشارة إلى أن المدعي العام أطلع محامي الدفاع على أوراق الدعوى على النحو المنصوص عليه في القانون. ولا يمكن للفريق العامل أن يقبل برد مبهم كهذا. وكما سبق الذكر، يحق لكل فرد سلب حريته أن يطلع على المواد المتعلقة باحتجازه أو التي تُقدّمها الدولة إلى المحكمة وذلك صوتاً للمساواة في وسائل الدفاع<sup>(١١)</sup>. غير أنه من الجائز فرض قيود على الكشف عن المعلومات إذا كانت هذه القيود ضرورية ومتناسبة لتحقيق هدف مشروع، مثل حماية الأمن القومي، أو إذا أثبتت الدولة أن اتخاذ تدابير أقل تقييداً من شأنه ألا يحقق النتيجة ذاتها، ويكون ذلك مثلاً، عن طريق تقديم ملخصات محررة للمعلومات تشير بوضوح إلى الأسس الوقائية للاحتجاز<sup>(١٢)</sup>. وفي هذه القضية، لم تتمكن الحكومة من إثبات ذلك. وعليه، يرى الفريق العامل أن السيد يوروف قد حرم من حقه في المساواة في وسائل الدفاع، مما يشكل انتهاكاً إضافياً للمادة ١٤(٣)(ب) من العهد.

٩٢- وعلاوة على ذلك، حُرم السيد يوروف من إمكانية استجواب أي شاهد أو تقديم أدلة دفاعاً عن نفسه. وهناك التزام صارم، كما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، يقضي باحترام الحق في استدعاء شهود يُسلّم بأهميتهم بالنسبة للدفاع، وفي الحصول على فرصة ملائمة في مرحلة من مراحل المحاكمة لاستجواب شهود الاتهام والاعتراض على أقوالهم. وفي

(١٠) انظر سويسز وماكلين ضد جامايكا (CCPR/C/41/D/226/1987)، وسويسز وماكلين ضد جامايكا (CCPR/C/41/D/256/1987) وبيتر غرانت ضد جامايكا (CCPR/C/56/D/597/1994).

(١١) A/HRC/30/37، المبدأ ١٢ والمبدأ التوجيهي ١٣.

(١٢) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي ١٣، الفقرتان ٨٠ و٨١. انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٨/١٨.

هذه القضية، حُرم السيد يوروف من هذا الحق. ويحمل هذا الرفض الشامل سمات الإنكار الجسيم لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع ويشكل في الواقع، انتهاكاً للمادة ١٤ (٣) (هـ) من العهد.

٩٣- ولم تعالج الحكومة أيضاً الادعاءات المقدمة من المصدر بشأن حرمان السيد يوروف من حقه في افتراض البراءة. ويضع الفريق العامل في اعتباره أن وزارة الداخلية نشرت على موقعها الشبكي مقالة تشير إلى احتجاز "محم حتال"، وفي ذلك تلميح إلى السيد يوروف؛ وأن السيد يوروف قدم إلى المحكمة مكبل اليدين، وأن إحدى المحاكمات التي خضع لها جرت في مرفق الاحتجاز. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوضحت أيضاً، في تعليقها العام رقم ٣٢، أنه من واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن محاكمة ما، نحو الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم. وأنه لا ينبغي عادةً، تكبيل المتهمين أو وضعهم في أقفال خلال المحاكمات أو تقديمهم إلى المحكمة بأي طريقة أخرى توحى بأنهم مجرمون خطيرون. ويتعين على وسائل الإعلام تجنب التغطية الإخبارية التي تقوض مبدأ افتراض البراءة.

٩٤- ويلاحظ الفريق العامل أن وسائل الإعلام المملوكة للدولة، في هذه القضية بالتحديد، هي التي نقلت خبر الجرم الذي يزعم أن السيد يوروف ارتكبه. ويلاحظ أيضاً أن الحكومة لم تقدم أي تفسير للأسباب التي استدعت إبقاء السيد يوروف مكبلاً أثناء مثوله أمام المحكمة، ولم تبين وجه الضرورة في عقد إحدى جلسات المحاكمة في مرفق الاحتجاز. وعليه، يستنتج الفريق العامل وقوع انتهاك للمادة ١٤ (٢) من العهد.

٩٥- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة اكتفت بالإشارة إلى أن جلسة الاستجواب كانت علنية وكذلك المحاكمة. في حين أن السيد يوروف خضع لثلاث محاكمات؛ ولا يمكن للفريق العامل أن يقبل من الحكومة برد غير محدد كهذا على ادعاءات محددة، وهو رد ورد متأخراً. وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كذلك، في تعليقها العام رقم ٣٢، أن الفقرة ١ من المادة ١٤ تعترف بأن المحاكم لديها سلطة استبعاد كل الجمهور أو جزء منه لأسباب تتعلق بالأداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة. وفيما عدا هذه الظروف الاستثنائية، يجب أن تكون جلسة الاستماع مفتوحة للجمهور، بما في ذلك للمثلي وسائل الإعلام، ويجب ألا تقتصر على فئة معينة من الأشخاص.

٩٦- ويلاحظ الفريق العامل أنه من الجلي أن قضية السيد يوروف لا تندرج ضمن أي استثناء من الاستثناءات المنصوص عليها في الالتزام العام بمبدأ علنية المحاكمات بموجب المادة ١٤ (١) من العهد، وأن الحكومة لم تتذرع بأي من تلك الاستثناءات لتبرير المحاكمة السرية. ولذلك، فإن الفريق العامل يرى أن المادة ١٤ (١) من العهد قد انتهكت.

٩٧- ويدفع المصدر بحجة من شقين تفيده أولاً بأن السيد يوروف لم يحاكم أمام محكمة محايدة ومستقلة على النحو المنصوص عليه المادة ١٤ من العهد، وهذا ادعاء آخر لم تنكره الحكومة إلا باقتضاب في ردها المتأخر. ولا يمكن للفريق العامل أن يقبل بالادعاء المطلق الذي قدمه المصدر ومفاده أن "نظام المحاكم في طاجيكستان غير مستقل ويخضع لسيطرة السلطة

التنفيذية، وأن المحاكم تلجأ لذلك، إلى اتفاق المقاضاة المؤجلة<sup>١٣</sup>، من دون أن يقدم له تفسير محدد يبين كيف تجسد ذلك في المحاكمات التي خضع لها السيد يوروف.

٩٨- ولكن يقبل الفريق العامل بادعاء المصدر بشأن اعتبار القاضي والمدعي العام وعضوين من هيئة المحلفين بمثابة ضحايا إهانة لحقت بهم من جراء إلقاء السيد يوروف قسيمة أثناء محاكمته، وتقديم هؤلاء أدلة لاستخدامها في محاكمة لاحقة وعدم تنحيهم عن المحاكمة الأولى. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت، في تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، أن شرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء. وأشارت اللجنة كذلك، إلى أن شرط الحيادية له جانبان هما: أولاً، ألا يتأثر حكم القضاة بنزعاتهم الشخصية أو تحاملهم، أو أن تكون لديهم مفاهيم مسبقة عن قضية محددة معروضة أمامهم، أو أن يتصرفوا بطريقة تؤدي على نحو غير لائق إلى تعزيز مصالح أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر؛ وثانياً، يجب أن تبدو الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب النزيه. فعلى سبيل المثال، لا يمكن أن تُعد محاكمة ما نزيهة إذا تأثرت إلى حد كبير بمشاركة قاض كان ينبغي إعلان عدم أهليته بموجب القوانين المحلية.

٩٩- ومن الواضح بالنسبة للفريق العامل أن الأشخاص الذين أسندت لهم صفة الضحية في قضية أخرى يكون ضمن أطرافها نفس المدعى عليه، لا يجوز لهم أن يتولوا أيضاً مهام القاضي في القضية الأولى. وتظهر مزاعم المصدر وقوع القاضي والمدعي العام وعضوي هيئة المحلفين في تضارب المصالح بشكل واضح، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ (١) من العهد.

١٠٠- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن الحكومة لم تعالج المعلومات التي قدمها المصدر بشأن محاكمة السيد يوروف في الاستئناف. ويلاحظ أن المادة ١٤ (٥) من العهد تنص على حق كل شخص أدين بجريمة في اللجوء إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في العقاب الذي حكم به عليه. وينطبق الشرطان المنصوص عليهما في المادة ١٤ (١) بشأن استقلال المحكمة وحيادها على إجراء الاستئناف أيضاً، وهما لا يُستوفيان بمراجعة تجريها سلطة تنفيذية. وعلاوة على ذلك، تفرض المادة ١٤ (٥) على الدول واجباً يتمثل في إجراء مراجعة جوهرية لحكم الإدانة والعقوبة من حيث كفاية الأدلة والأساس القانوني<sup>(١٣)</sup>، وهو ما لا يتحقق إلا بمراجعة القضية ككل مراجعة بناءة. وهذا ما لم يحدث في قضية السيد يوروف. وعليه، يستنتج الفريق العامل وقوع انتهاك للمادة ١٤ (٥) من العهد.

١٠١- ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء الادعاءات التي تفيد بأن السيد يوروف تعرض للضرب أثناء استجوابه بعد الاعتقال، ثم بعد الحكم عليه في عام ٢٠١٧. ويرى أن المعاملة التي وصفها المصدر تكشف عن وقوع انتهاك ظاهر للحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة، وهو حظر يشكل قاعدة دولية آمرة، وكذلك لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وللمجموعة المبادئ، ولقواعد نيلسون مانديلا.

(١٣) باندا جيفسكي ضد بيلاروس (CCPR/C/86/D/1100/2002)، الفقرة ١٠-١٣. انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٨/٢٨ ورقم ٢٠١٨/٧٦.

١٠٢- وفيما يتعلق بتعرض السيد يوروف للضرب بعد اعتقاله في عام ٢٠١٥، يلاحظ الفريق العامل أن استخدام الاعترافات المنتزعة عن طريق أساليب إساءة المعاملة التي تكون بمثابة تعذيب، إن لم تكن تعادله، فيه انتهاك للمادة ١٤(٣)(ز) من العهد، وقد يشكل أيضاً انتهاكاً للالتزامات الدولية بموجب المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وعلاوة على ذلك، تحظر مجموعة المبادئ بالتحديد، استغلال وضع شخص محتجز بلا مبرر لإكراهه على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال تجرمه<sup>(١٤)</sup>. ويكرر الفريق العامل الملاحظات الختامية التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب بشأن طاجيكستان، وأشارت فيها إلى قضية السيد يوروف بالتحديد (3/CAT/C/TJK/CO/3، الفقرتان ٢١ و ٢٢).

١٠٣- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الحكومة أعربت بشكل مقتضب عن رفضها للدعوات التي قدمها المصدر بشأن حرمان السيد يوروف من الاتصال بأسرته وممارسة أعمال التخويف ضدهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للمبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ.

١٠٤- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل أيضاً أن السيد يوروف خضع، منذ اعتقاله، للحبس الانفرادي عدة مرات. واكتفت الحكومة بتقديم رد مبهم على هذا الادعاء، فأشارت إلى ارتكاب خرق جسيم للوائح الداخلية استدعى إيداع السيد يوروف الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى ١٥ يوماً. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة قد مُنحت الفرصة لكي تبين ماهية تلك الخروقات أو الضمانات التي تقيدت بها السلطات المسؤولة عن الاحتجاز حرصاً منها على ألا يكون إيداعه الحبس الانفرادي تعسفياً، ولكن الحكومة لم تفعل.

١٠٥- وقد قضى الفريق العامل بضرورة أن يكون فرض الحبس الانفرادي مصحوباً بضمانات معينة<sup>(١٥)</sup>. ويجب ألا يُستخدم الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ويكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ولا يبدو أن هذه الشروط قد روعيت في هذه القضية. ويُحظر الحبس الانفرادي المطوّل لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية بموجب القاعدتين ٤٣(١)(ب) و ٤٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن السيد يوروف أودع مراراً وتكراراً الحبس الانفرادي لمدة ١٥ يوماً بدون أن تكون لهذا الإجراء أي مبررات صحيحة. وعليه، يستنتج الفريق العامل وقوع انتهاكٍ لهذين الحكمين.

١٠٦- وباختصار، يرى الفريق العامل أن المحاكمات التي خضع لها السيد يوروف قد توهلت فيها الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد تجاهلاً تاماً هو من الخطورة بحيث يضيف على سلب السيد يوروف حريته طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

#### الفئة الخامسة

١٠٧- في الختام، يؤكد المصدر أن اعتقال السيد يوروف واحتجازه يندرجان أيضاً ضمن الفئة الخامسة، بالنظر إلى أن أسباب إقدام السلطات الحكومية على احتجازه تعود في جزء منها، إلى نية التمييز التي كانت تُبَيَّنُّها ضده بصفته محامياً في مجال حقوق الإنسان، وإلى مناصرته المتصورة

(١٤) الآراء رقم ٢٠١٦/٤٨ ورقم ٢٠١٧/٣ ورقم ٢٠١٧/٦.

(١٥) الرأي رقم ٢٠١٨/٨٣.

للقضايا التي يدافع عنها موكلوه. وقد اكتفت الحكومة بالقول إن تصرفات السيد يوروف تعد بمثابة جرائم خطيرة، وأن هذا هو السبب الوحيد لمحاكمته، نافية بذلك وجود أي دوافع سياسية وراء اعتقاله واحتجازه وإدانته.

١٠٨- وقد لاحظ الفريق العامل أن هذه القضية تشبه بشكل لافت للنظر قضية أخرى نظر فيها قبل عام وجاءت الوقائع والادعاءات التي تضمنتها وحتى رد الحكومة بشأنها، على نفس النمط. وعلاوة على ذلك، يشير الفريق العامل أيضاً إلى أن لجنة مناهضة التعذيب أعربت، في ملاحظاتها الختامية بشأن طاجيكستان، عن قلقها العميق إزاء الادعاءات التي تفيد بوقوع الأفراد الذين يتظلمون من أعمال التعذيب وأفراد أسرهم والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المحامون الذين يمثلون ضحايا التعذيب والصحفيين الذين ينقلون ادعاءات التعذيب، غالباً ما يتعرضون لانتقام المسؤولين في الدولة الطرف، وأشارت إلى قضية السيد يوروف تحديداً (CAT/C/TJK/CO/3، الفقرتان ٢١ و ٢٢).

١٠٩- ولذلك، يرى الفريق العامل أن هناك نمطاً واضحاً في موقف السلطات تجاه الأشخاص الذي ينتمون إلى أحزاب معارضة أو يمثلون مصالح هذه الأحزاب، كما هو الحال في قضية السيد يوروف. ويرى الفريق العامل أن هذا التفريق ينطوي على التمييز بسبب الرأي السياسي أو غير السياسي، على نحو يتجاهل المساواة في حقوق الإنسان، وهو من أسباب التمييز المحظورة في المادتين ٢(١) و ٢٦ من العهد. ويرى الفريق العامل أن الوقائع المعروضة في هذه القضية تكشف عن وقوع انتهاك يندرج ضمن الفئة الخامسة.

## القرار

١١٠- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية السيد بوزورغمهر يوروف، إذ يخالف المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢(١)، و ٩(١) و ٢(٢) و ٣(٣) و ٤(٤)، و ١٤(١) و ٢(٢) و ٣(ب) و ٤(د) و ٥(هـ) و ٥(ز) و ٥(٥)، و ١٥، و ١٩، و ٢١، و ٢٥، و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

١١١- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة طاجيكستان اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد يوروف دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١٢- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد يوروف ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

١١٣- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملائسات سلب السيد يوروف حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

١١٤- ويجيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين وإلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليتخذها بشأنها الإجراء الملائم.

١١٥- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

#### إجراءات المتابعة

١١٦- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد يوروف وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدِّمَ للسيد يوروف تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيقٌ في مسألة انتهاك حقوق السيد يوروف، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين طاجيكستان وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

١١٧- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً إجراء زيارة الفريق العامل البلد.

١١٨- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تفصيل في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

١١٩- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(١٦)</sup>.

[اعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩]

(١٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.